



البحرين

بقلم الدكتورة دنيا أحمد عبدالله أحمد*

نتائج	2004	2009
عدم التمييز وإمكانية اللجوء القضاء	2.2	2.2
الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية	2.3	2.6
الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص	2.9	3.1
الحقوق السياسية والصوت المدني	2.1	2.3
الحقوق الاجتماعية والثقافية	2.8	2.9

(المقياس من 1 إلى 5، حيث تشل تمثل 1 أدنى المعدلات بينما تمثل 5 أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

المقدمة

تُعتبر مملكة البحرين، هذه الجزيرة الصغيرة قبالة ساحل شبه الجزيرة العربية، بشكل عام، أكثر تحراً في تفسيره للإسلام وممارسته من الدول المجاورة. وشهدت حقوق المرأة، مدفوعة بالإصلاحات السياسية والاقتصادية لملك حمد بن عيسى آل خليفة، الذي ورث حكم البحرين، تحسناً مضطرباً منذ توليه مقاليد الحكم في عام 1999. والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في م حاكم الأسرة، وتتأثر حقوق المرأة وواجباتها ودورها القائم على أساس النوع الاجتماعي في البحرين بشدة بثقافت البلاد ودينها. ويُشكل مواطنو البحرين حوالي نصف العدد الكلي للسكان المقيمين، والذي يُعقد أن بلغ مليون نسمة.¹ والبحرين دولة آمنة في معظم الجوانب، إلا أن هناك بعض الاحتكاكات بين الحكومة التي يقودها السرة والمعارضة التي يغلب عليها الشيعة أساساً. وبالوغم من أن الشيعة يشكلون أغلبية السكان إلا أنهم يواجهون تمييزاً في الوظائف والخدمات الحكومية والنظام التعليمي. وبينما تثير التوترات العرقي والطائفي المستمرة قلقاً عميقاً إلا أنها كانت حافزاً لانخراط المرأة لشكل متزايد في الحركات السياسية والمظاهرات التي تطالب بالهساواة الاجتماعية وتعزيز الحقوق الديمقراطية.² واتخذت الحكومة خطوات لتخسين وضع المرأة في البحرين في السنوات الأخيرة، بضغوط من المنظمات غير الحكومية المحلية و النقابلات والهيئات العالمية، ولعب المجلس الأعلى للمرأة، وهو هيئة شبه حكومية، دوراً بارزاً في هذه العملية، كما تعزز المنظمات غير الحكومية - بما فيها الاتحاد النسائي الذي يشكل مظلة للجمعيات النسائية بالبحرين- حقوق

* فريدم هاوس يريد أن يتقدم بالشكر للدكتورة منيرة فخرو و للدكتورة بدرية العوضي لجهودهما في مراجعة هذا الجزء وللملاحظات المفيدة التي قدمتها. هذه النسخة مترجمة من النسخة الاصلية الإنجليزية التي قام بترجمها مريم أحمد أحمد.

المرأة. وعملت هذه الهيئات على إعلان قانون موحد للأسرة لتخفيف المظالم في التطبيق الحالي للشريعة إلى جانب أمور أخرى.

وبتعمد استقلال وأمن وحرية مواطني البحرين منذ إقرار ميثاق العمل الوطني عام 2001 والتصديق على دستور جديد في عام 2002. وحاولت الحكومة طوال السنوات الخمس الماضية مكافحة الاتجار في البشر، وأنشأت ملاحجاً لعم النساء اللاتي يتعرضن لانتهاكات، إلا أنهن مازلن بحاجة لمزيد من الحماية. والعبودية محرمة من قبل الدين والقانون إلا أن هناك ممارسات شبيهة بالعبودية لا تزال تحدث وتؤثر أساساً على الأجانب العاملين في الخدمة المنزلية.

وصدقت البحرين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2002، ولكنها أُنبتت تحفظات على العديد من الأحكام المهمة، بما في ذلك تلك الأحكام المتعلقة بقانون الأسرة، ومنح الجنسية وحقوق السكن. وهناك بطء في تنفيذ الاتفاقية، رغم أنه أصبح في مقدور المرأة نقل الجنسية البحرينية لأبنائها في ظل ظروف معينة ومقيدة بشدة. ورغم أن المرأة لديها الآن قدرة كافية للحصول على رعاية صحية وفرص تعليم وتوظيف، إلا أنها في حاجة للدعم المستمر في هذه النواحي لتحقيق مساواة حقيقية مع الرجل. وارتفعت نسبة مشاركة المرأة في المجال الوظيفي والعمل الحر، حتى أن بعض سيدات الأعمال البحرينية مدرجات الآن ضمن أقوى سيدات الأعمال نفوذاً في العالم.³

وفازت امرأة بحرينية بمقعد في مجلس النواب الذي ينتخب أعضاؤه عبر انتخابات شعبية في انتخابات عام 2006 بالتزكية، لتصبح بذلك أول امرأة عضو في البرلمان في دول مجلس التعاون الخليجي قاطبة. ومع هذا، لا تزال المرأة ممثلة بأقل من نسبتها في مراكز صنع القرار حيث تشكّل حوالي ربع المقاعد في مجلس الشورى المُعين، وهو الغرفة الأعلى في البرلمان. وتمثيلها في الحكومة ونظام القضاء والحقل السياسي مازال غير كافٍ إلا أن عدداً من النساء دخلن في مضمار العمل القضائي في السنوات الأخيرة وهناك الآن وزيرتان.

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

لا يزال التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي جلياً في النظام القانوني للبحرين، رغم أن انتخاب المملكة مؤخراً لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة غرس الأمل بين النشطين في أن الحكومة ستستمر في توسيع حقوق المرأة. ومارست المنظمات غير الحكومية المحلية ضغوطاً مستمرة، على مدى السنوات الخمس الماضية، لوضع قانون موحد للأحوال الشخصية وإدخال تعديلات على قانون الجنسية كي يتسنى للمرأة منح جنسيتها لزوجها وأبنائها. إلا أن النجاح الذي حققته إلى الآن كان محدوداً.

ويكفل دستور البحرين لعام 2002 المساواة بين الرجل والمرأة "في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".⁴ كما يمنح الدستور جميع المواطنين حق التعليم والرعاية الصحية، والتملك، والإسكان، والعمل وحق الدفاع عن الوطن وحق الانخراط في الأنشطة الاقتصادية. ورغم أن الدستور لا يميز بين الناس على أساس النوع الاجتماعي، إلا أنه لا توجد قوانين مباشرة تمنع التمييز. ولا يحوي قانون العقوبات رقم 15 لسنة 1976 على أي أحكام لمعاقبة الأفراد الذين يذانون بالعنف ضد المرأة سواء في مكان العمل أو غيره في المجتمع.

ولا تزال المرأة البحرينية غير قادرة على منح جنسيتها لزوجها غير البحريني، رغم أن المادة السابعة من قانون الجنسية البحريني لسنة 1963 يمنح هذا الحق للمواطن البحريني الرجل. وعلاوة على ذلك، يقضي القانون بلن الأبناء قد

يُنحون الجنسية من جهة آبائهم فقط، وأن ابن أم بحرينية من أب أجنبي قد لا يحصل على جنسية أمه.⁵ وفي أيلول/ سبتمبر عام 2006، تم منح 370 ابناً لأمهات بحرينيات وآباء غير بحرينيين الجنسية البحرينية، إلا أن ذلك تم بقرار استثنائي من قبل الملك وتكرار ذلك مرة أخرى غير مضمون.⁶ في تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، وفي إطار الجهود التي تستهدف تغيير اتساق وأساس قانوني لهذه الحالات، أوصى المجلس الأعلى للمرأة بتعديلات على قانون الجنسية للسماح للأبناء البحرينيات من زوج غير بحريني بالحصول على الجنسية البحرينية بعد تلبية شروط محددة. وطلب المجلس الأعلى للمرأة من جميع المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق المرأة مناقشة اقتراحه بشكل علني وتقديم توصيات إضافية.

ولا يوجد في البحرين قانون موحد للأحوال الشخصية. وبدلاً من ذلك، يتم البت في قضايا الزواج والطلاق وحضانة الأبناء والميراث من قبل محاكم للأسرة منفصلة خاصة بكل من السنة والشريعة. والقضاة في هذه المحاكم عادة ما يكونون من خريجي الدراسات الإسلامية المحافظة وخلفيتهم القانونية محدودة أو معدومة. وعليه فإنهم يصدرون الأحكام غالباً وفقاً لتفسيراتهم وقراءاتهم للشريعة الإسلامية. ونظراً لأنهم قد يطبقون الشريعة بشكل تعسفي، فعادة ما تكون أحكامهم على حساب حقوق المرأة.

وبدأت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة تدعو إلى سن قانون الأحوال الشخصية الموحد منذ 1982، وأيد المجلس الأعلى للمرأة هذا التحرك علناً في أواخر عام 2005. وعمل الاتحاد النسائي مع رجال دين من السنة والشريعة وخبراء قانون لوضع مسودة القانون التي قدمت للحكومة في كانون الأول/ ديسمبر 2008. وتأتي المعارضة الأساسية من الجماعات الدينية التي تطالب بأن يكون لكلتا الطائفتين السنة والشريعة قوانينهما الخاصة للطلاق والميراث، كذلك من القطاعات المحافظة من السكان التي تطالب بالعودة إلى القيم التقليدية. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، نظمت جمعية الوفاق وهي جماعة سياسية إسلامية مظاهرة ضد قانون الأحوال الشخصية والتي تزايدت لتضم 120 ألف، وفي المقابل، نظم تحالف للمنظمات المدافعة عن حقوق المرأة مظاهرة لتأييد القانون في اليوم ذاته إلا أنها لم تحشد سوى 500 من المؤيدين للقانون.

وثققت شهادة المرأة أمام المحاكم الشرعية كنصف شهادة الرجل، كما أن الدعاوى القضائية التي تقيمها أي امرأة لا تعامل على قدم المساواة مع دعاوى الرجل في أنظمة القضاء الشرعية. فالرجل حق في الطلاق يصبح سارياً على الفور، فالرجل السني إذا نوى طلاق زوجته فيمكنه ذلك بمجرد لفظه لكلمة الطلاق شفهايا بينما على الرجل الشيعي أن يوثق نية الطلاق رسمياً. على الصعيد الآخر، إذا أرادت أي امرأة الحصول على الطلاق فتتعرض أسبابها في حيز محدود جداً كالهجر أو العجز الجنسي والإستتطر لطلب الخلع. والخلع هو وسيلة المرأة الوحيدة لطلب أو فرض الطلاق حسب الشرع وعليها في مقابل ذلك التنازل عن مهرها وإرجاعه للزوج. وقد يسيء بعض الرجال استخدام الخلع بحيث يبتزون زوجاتهم لدفع جميع الأموال التي أنفقوها خلال زواجهم طوال سنين الزواج وليس فقط المهر المشروع، مستغلين بذلك لجوء المرأة لهذا النوع من الطلاق لسرعة إجراءات مقارنة بالأنواع الأخرى. فإجراءات الطلاق العادي من قبل المحاكم قد تطول سنين عدة قد تفترق فيها المرأة للهم المالي، كما أن صدور حكم الطلاق غير مضمون في النهاية. وتفقد المطلقة الشيعية حقها في حضانة أولادها الذكور في سن السابعة وبناتها في سن التاسعة، بينما تحتفظ المطلقة السنية بأولادها الذكور حتى سن البلوغ وبناتها حتى زواجهن.

وعلى خلاف المحاكم الشرعية، فإن المحاكم المدنية والجنائية تعامل شهادة الجنسين "الذكور والإناث" معاملة متساوية كما يمكن للمرأة في هاتين المحكمتين رفع الدعاوى القضائية دون إذن من وليها (الرجل). وتعامل القوانين المدنية

والجنائية الجنسين بالمثل تماما إلا في عقوبة السجن، حيث عدد النساء المحكوم عليهن بالسجن أقل من الرجال نظرا لأن السجن عقوبة أنسب للرجل منه للمرأة.

لا توجد أي قوانين أو سياسات حكومية لمعالجة قضية العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وتفترق الأحكام القانونية القائمة التي قد تطبق لأي آليات للتنفيذ. ويتعامل قانون العقوبات، بشكل عام، مع مسألة العنف ضد المواطنين، ولكن هذا لا يكفي للحماية من التحرش الجنسي والانتهاكات التي تحدث في إطار الأسرة. فقلما تلجأ الزوجات والبنات والعملات الأجنبية للسبيل القانوني لمنع العنف الموجه ضدهن، وحتى إن فعلن، فغالبا ما يتجرب مرتكبو هذه الأفعال العقوب مما يُعرض هؤلاء النساء لهزيد من المضايقات وسوء المعاملة. وحتى وإن اعترف الرجل بما ارتكبه فكل ما يواجهه هو أيام قليلة بالسجن كعقوبة ويتوقع تعهد ودفع غرامة.

وعقوبة الاغتصاب هو السجن مدى الحياة، بينما لا يُصنف اغتصاب الزوج لزوجته كجريمة.⁷ زد على ذلك أن المادة 353 من قانون العقوبات يُعفي المعتصب من العقوبة إذا وافق على الزواج من ضحيته،⁸ ومع أن البعض قد يعتبر ذلك حماية للمرأة من العار الذي ألحق بها فإن الضرر النفسي لهذا الحكم عميق جدا كما أن معظم هذه الزيجات تنتهي بالطلاق. وعلاوة على ذلك، فإن المعتصب قد يبادر بالطلاق بقرار أحادي الجانب ليهتجن بذلك عقوبت المعتصب ويتخلص من مسؤوليات الزوج. وهذه الاعتبارات تجعل المرأة أقل ميلا للإبلاغ عن الاغتصاب. أما قضايا القتل للشرف فهي مُعاقبة في القانون البحريني، إلا أن المادة 334 من قانون العقوبات تسمح بتخفيف العقوبة على الزوج أو الزوجة في حال ضبط الطرف الآخر مُتلبسا بممارسة الزنا وهاجمه أو قتله هو وشريكه/ شريكته ممارسة الخيانة.⁹

وتتمتع المرأة عادة بحماية من الاعتقال التمييزي أو التعسفي والنفسي، إلا أنه معرضة لهذه الانتهاكات في حال الممارسات الجنسية المُحرمة كالزنا. فقانون العقوبات يُحرم الزنا واللواط تماما كما يُحرمهما الدين والأعراف. ومع هذا، فإن ممارسات الرجل الجنسية خارج إطار الزواج مقبولة من قبل الأعراف بدرجة أكبر بكثير مقارنة بالهرة. وتحظر المواد من 324 إلى 332 من قانون العقوبات البغاء للمواطنين وغير المواطنين من الجنسين، إلا أن غير المواطنين - خاصة النساء - مُعرضات أكثر للمحاكمة والإساءات. وعلى سبيل المثال، في أيار/ مايو 2008، اعتولت امرأة هندية الجنسية مقيمة مع زوجها وأبنائها في فندق بلبحرين أثناء "مداهمة لشرطة الآداب" للاشتهاء في ممارستها للدعارة رغم عدم وجود أي دليل يؤيد هذا الادعاء.¹⁰

ويتصدىق البحرين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2002، أصبحت مُطالبية بوضع عدد من الإجراءات لمنع التمييز على أساس النوع الاجتماعي قانونيا وعمليا. إلا أن التحفظات التي وضعتها البحرين على عدد من أحكام الاتفاقية لكونها تتعارض مع الشريعة ومن بينها المادة 2 المتعلقة بحظر التمييز في سياسات الحكومة، وخاصة في مجال الميراث، والمادة 9 الفقرة الثانية المتعلقة بحق المرأة في منح جنسيته لزوجها وأبنائها، والمادة 15 الفقرة 4 المتعلقة بحق المرأة في حرية التنقل واختيار محل الإقامة والسكن، والمادة 16 التي تقضي بالمساواة في الزواج والحياة الأسرية.¹¹

وهذه التحفظات نتاج لعقبات دينية وثقافية ومجتمعية تتطلب وقتا على الأرجح للتغلب عليها. والتحفظات على المادة 2 استندت إلى الشريعة التي تقضي بأن للرجل نصيب أكبر من المرأة في الميراث في حالات معينة. والتحفظات على المادة 9 (2) بخصوص الجنسية تعكس الأعراف التي اعتادت على تبعية الأبناء لأبائهم لتجنب ازدواجية الجنسية. والتحقيق الكامل للمادة 15 تعوقه العادات الاجتماعية التي تمنع المرأة من لعب دور كامل في الحياة العامة والتحفظات على الفقرة الرابعة من

المادة 15 تحديداً لأن المجتمع لا يزال رافضاً لفكرة سكن المرأة غير المتزوجة خارج بيت عائلتها. وأخيراً، فإن التحفظات على المادة 16 وضعت للاعتقاد بأنها تتعارض مع الشريعة التي تنظم الحقوق الزوجية.

وفي تشرين الأول/أكتوبر 2008، اجتمع ممثلو المجلس الأعلى للمرأة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية البحرينية قبل انعقاد لجنة مراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكاتب هيئة الأمم المتحدة بجنيف، لمناقشة تطبيق البحرين للاتفاقية. وقدم المجلس الأعلى للمرأة تقريراً بالنيابة عن حكومة البحرين، دافع فيه عن حق الحكومة في عدم إلغاء تحفظات معينة، موضحاً الجهود التي بُذلت لتمكين المرأة البحرينية. وفي الوقت ذاته، قدمت المنظمات غير الحكومية البحرينية "تقارير موازية" مطالبة الحكومة بإلغاء تحفظاتها على الاتفاقية والنهوض بحقوق المرأة في البحرين.

وأنشئ المجلس الأعلى للمرأة، وهو الهيئة الرئيسية التي ترعاها الحكومة والتي تدعم حقوق المرأة وتحميها، بمرسوم ملكي في عام 2001 بغرض مساعدة الحكومة في رسم سياستها في القضايا المتعلقة بالمرأة. ومع هذا، فإن القوة النسبية التي يتمتع بها هذا المجلس ومساندة الدولة له تقلص أحياناً بعض أدوار المنظمات غير الحكومية في قضايا حقوق المرأة. وإلى جانب نشر الدراسات، وتطوير المشاركات السياسية للمرأة، وتنظيم ورش العمل والدفاع عن قضية المساواة بين الجنسين، دعم المجلس توحيد قانون الأسرة البحريني والمساواة في حقوق المواطنة. إلا أن المنهج الذي يتبعه مخففاً بسبب ارتباطه مع الحكومة. وفي بنية الدولة؛ ويعادل منصب رئيس المجلس الأعلى للمرأة في هياكل لمنصب وزير بدون حقيبة.

التوصيات

1. يجب على الحكومة أن تعامل المرأة كشخص كامل الأهلية أمام القانون وأن تعترف بمساواتها مع الرجل في المحاكم سواء كخصم أو لثقاض.
2. يجب على الحكومة بالتشاور مع المجلس الأعلى للمرأة، والاتحادات النسائية والمنظمات غير الحكومية البحرينية ورجال الدين والقضاة المتحررين، أن تسن قانون الأحوال الشخصية الموحد لمنع الحكم التمييزي والتعسفي من قبل قضاة المحاكم الشرعية.
3. يجب على المنظمات غير الحكومية البحرينية والمجلس الأعلى للمرأة، وبمساندة جهات محايدة، العمل على تأسيس تواصل مع لجان المرأة في الاتحادات السنوية والشيعية، كي تعزز أهمية سن قانون الأسرة الموحد.
4. يجب على الاتحاد النسائي، وبدعم من المنظمات غير الحكومية العالمية والمحلية، تأسيس لجنة متخصصة تعمل على إزالة التحفظات التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية عند تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
5. يجب على الحكومة رفع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بصفة فورية وجعل القانون البحريني متماشياً مع الاتفاقية بمساواة المرأة بالرجل في حق منح الجنسية والسكن، والزواج والحضانة.

الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية

رغم الحماية التي يكفلها ميثاق العمل الوطني في عام 2001، فإن غياب قانون موحد للأسرة يعيق التحسينات التي أدخلت على الحريات الشخصية للمرأة وعدم المساواة في الحقوق الزوجية والطلاق، وكذلك غياب أحام قانونية تحظر العنف الأسري. ومع

هذا، بذلت الحكومة بعض الجهود لم حاربة الاتجار في البشر، على مدى السنوات الخمس الماضية وأنشأت بعض دور الإيواء الجديدة لضحايا الاتجار في البشر إلا أن الحاجة ملحة لوضع معايير وقائية إضافية لمعالجة المشكلة بفعالية.

ويكفل القانون البحريني حرية العبادة بموجب الفصل الأول قسم الثالث من ميثاق العمل الوطني.¹² فسكان البحرين متنوعون دينياً: 57 في المائة مسلمون شيعة، و25 في المائة مسلمون سنة، و8,5 في المائة مسيحيون، ونسبة 9,5 في المائة المتبقية هم من أتباع ديانات أخرى. وتتبع الأسرة الحائمة في البحرين المذهب السني. وهناك اعتراف واسع النطاق بأن السنة يشغلون المناصب الحكومية والاقتصادية ذات النفوذ. ويُعتبر الدين والمذهب من الموروثات التي يرثها الفرد من عائلته الممتدة حيث يتبع الأبناء مذهب آبائهم، وفي حالات الزواج بين أتباع السنة والشيعة، فيحق لكل طرف بشكل عام الاحتفاظ بمذهبه، رغم أن الزواج بين أتباع المذاهب المختلفة غير شائع على نحو متزايد. وعلاوة على ذلك، فإن جميع المسلمين يشجعون على الزواج من داخل الدين، ولكن الإسلام أباح للرجل المسلم، خلافاً للمرأة المسلمة، الزواج من أهل الديانات السماوية الأخرى حيث يحق للمسلم الزواج من مسيحية أو يهودية.¹³ وعقوبة المرتد عن الإسلام هي القتل، بموجب الشريعة الإسلامية؛ إلا أن البحرين لا تطبق هذه العقوبة. ويعيش كثير من المسلمين الذين لا يتبعون لتعاليم الدين من الجنسين في أمان نسبي ولا يعلن أحد منهم عدم إيمانه خوفاً من الأعراف والتقاليد.

ورغم التحرر النسبي في البحرين، لا يزال بعض البحرينيين يتبنون تفسيراً أكثر محافظة للإسلام، لاسيما السلفيون السنة والشيعة في المناطق الريفية. وقد تأثرت البحرين بشكل مباشر بنظم الحكم في إيران والمملكة العربية السعودية المجاورتين، ويتبنى كل من الدولتين أفكاراً وممارسات إسلامية وعقائدية شديدة الصرامة. وأزكى التزايد في أعمال العنف الطائفية في العراق ولبنان في السنوات الأخيرة الطائفة في البحرين. وأعاد انبعاث الاتجاه الإسلامي المحافظ منذ الثمانينات فرض اللباس الإسلامي التقليدي والأعراف الاجتماعية على المرأة رغم أن الحجاب غير إلزامي.¹⁴

ولا يتمتع الرجل والمرأة في البحرين بنفس الحقوق الزوجية. وبخلاف العريس، فإن العروس السنوية ملزمة بأن يمثلها ولي أمر من أهلها عند عقد القران. وغالباً ما يكون ولي الأمر هذا أبوها أو أخوها أو عمها. وفي حال لم يكن للعروس ولي أمر يمثلها، يقوم القاضي بتمثيلها لإتمام مراسم عقد القران. وعلى النقيض من ذلك، تحضر العروس الشيعية وتوقع على عقد قرانها بنفسها، على الرغم من ذلك، فإن هذا لا يعني بالضرورة أنها تحظى باستقلالية أكبر في اختيار شريك حياتها. وفي جميع الأحوال فإن موافقة العائلة بأسرها غاية في الأهمية حيث أن الزواج دون موافقة الأهل غير مقبول اجتماعياً.

وعادة ما يتم اختيار العروس مسبقاً من قبل أهل الزوج. والعروس المناسبة هي تلك التي تكون من نفس المستوى الاجتماعي والمذهب الديني والعرق والمستوى التعليمي، ويجب أن تتمتع هي وعائلتها بسمعة حسنة والمقصود بذلك الشرف تحديداً. وللرجال فقط الحق في البحث عن شريكة الحياة إذا لم يتم ترتيب ذلك من قبل الأهل. وخلاف للرجل، تواجه المرأة عقبات جمة - قانونياً ومالياً - إذا طلبت الطلاق (راجع فقرة عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء).

وصارت المواعدة أكثر شيوعاً، إلا أنه لا يتم عادة الإفصاح علناً عن العلاقات الرومانسية لتجنب كلام الناس، بينما تعتبر العلاقات الجنسية خارج الزواج جريمة. وأصبح الشباب البحريني أكثر استقلالية في اختيار شريك الحياة إلا أن مازال للأهل تأثيرهم في القرار النهائي. وللمرأة الحق في وضع شروطها الخاصة أيًا كانت في عقد القران، إلا أن قلة قليلة جداً من النساء يستخدمن هذا الحق. وبدلاً من ذلك، يركز العقد أساساً على تفاصيل المهر.

ولا تواجه المرأة أي قيود فيما يخص حرية التنقل رغم أن بعض الحدود الثقافية لا تزال قائمة . ففي تموز/ يوليو 2004، تم تعديل المادة 13 من قانون الجوازات ليسمح للمرأة المتزوجة التقدم بطلب لإصدار جواز سفر دون الحاجة إلى إذن من زوجها. وهي ليست مُطالبَة أيضا بأخذ إذن وليها قبل السفر لخارج البلاد كما أن السفر بين دول مجلس التعاون الخليجي لا يتطلب استخدام جواز السفر مما سهّل السفر للجنسين الرجال والنساء.

ولكن المرأة غير المتزوجة أقل قدرة على السفر والتنقل، من الناحية العملية، حيث يخضع مسارها لرقابة غير مباشرة من الأهل والمجتمع. ويعيش المرأة بشكل عام مع أهلها وهي مُلزَمة باتباع هذه الحدود للحفاظ على سمعته ا وعُذريتها حتى تتزوج. وقد تحظى المرأة العزبة التي تخطت سن الزواج المعهود بقسط أوفر من الحرية في الحدود التي يتقبلها المجتمع لأن المجتمع يرى أنهم أقل جاذبية في هذا السن من الشابات الأصغر عمراً . وللمرأة المتزوجة حريات إضافية لأن المجتمع يرمي بمسؤولية الحفاظ على سمعتها على عاتق زوجها وأبنائها فينظر المجتمع لها بأنها أكثر عقلانية من المرأة غير المتزوجة. وبغض النظر عن سنها ووضعها الاجتماعي (متزوجة أو غير)، فإن سلوك المرأة يؤثر اجتماعياً ليس عليها وحسب بل على سمعة أهلها وسائر قبيلتها، بينما يُقاس شرف الرجل بمدى قدرته على حماية نساء عائلته.

والبحرين مدرجة بشكل مستمر في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار في البشر كمقصد معروف للاتجار في البشر، بما في ذلك الاتجار في النساء لاستغلالهن جنسياً.¹⁵ وفي تشرين الثاني / نوفمبر 2007، أنشأت الحكومة وحدة خاصة في وزارة الداخلية بغرض التحقيق في الاتجار في البشر بغرض الجنس، ولكن لم تسجل أي حالات اعتقال أو محاكمات أو إدانات بتهم الاتجار في البشر. وفيما بين نيسان/ أبريل 2007 وشباط/ فبراير 2008، حصل حوالي 45 عاملاً أجنبياً ادعى كثير منهم التعرض لإيذاء جسدي من أرباب عملهم مساعدات من دور إيواء حكومية، وأقر المجتمع الدولي بهذه الجهود.¹⁶ ورغم أن الحكومة سنت قوانين عدة ضرورية لمكافحة الاتجار في البشر، إلا أنها مازالت غير مطبقة بشكل كافٍ.

والعبودية محرّمة في البحرين بتعاليم الإسلام، إلا أن حالات شبيهة بالعبودية مازالت تُمارس على بعض العمال، خاصة خادمت البيوت الأجنبيات . وبينما يُحرّم قانون العمل البحريني حجز رواتب وجواز سفر العامل الأجنبي إلا أنهم مستبعدون بشكل خاص من الحماية الأوسع المقدمة للعمال من مواطني البحرين.¹⁷ ورغم هذا، تم الإبلاغ عن حالات كثيرة حُجزت قيها رواتب وجوازات سفر عمال أجانب، وبقيت حرية تنقلهم وتعرضهم لإساءات أخرى.¹⁸ وإن حالف الحظ العمال الذين تعرضوا لإساءة، فيتم ترحيلهم إلى أوطانهم بواسطة متعهديهم، غالباً دون أية تعويضات عن الأضرار والمعاناة.¹⁹ وتتنحصر معظم بلاغات الخادمت الأجنبيات في الإساءة الجسدية (الجنسية عادةً)، وإساءات نفسية ولفظية من قبل أرباب عملهن الذكور والذين غالباً ما يكون متعهدهم في ذات الوقت.²⁰

وقدمت جمعية النساء الهنديات إيجار سنة كاملة للحكومة لتوفير دور إيواء للعمال المتضررين. وقد تم دفع هذه المنحة بواسطة جمعية حماية العمال الوافدين، حيث تمكنت الجمعية من تقديم السكن والحاجات الضرورية لعدد أكبر من العمال المتضررين.²¹ وبغض النظر عن هذه المعايير، فالعمال المتضررون بحاجة لمزيد من المساعدة. فدور الإيواء غير الوسمية التي تديرها المنظمات غير الحكومية المحلية تكاد لا تتسلم أي تمويل من الحكومة؛ كما أنه لا توجد أي إحصائية تبين أكثر الجنسيات عُرضة للاتجار في البشر بغرض الدعارة أو الخدمة كما أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء من شأنه تخفيف الطلب على تجارة الجنس.²²

وبطبيعة الحال، فإن سجن البحرين العام للرجال لأن عدد السجينات من النساء محدود جداً. فحسب المجلس الأعلى للمرأة، فإن "مركز سجن النساء" يتوافق مع المعايير العالمية لمعاملة السجينات، ولكن التطور مطلوب من حيث المساحة والرعاية الطبية. ومن المخطط بناء مركز سجن آخر بجناح خاص للنساء يوفر شروطاً أفضل للنزيلات.²³ وكان المسجونون السياسيون يُعرضون للتعذيب قبل إقرار ميثاق العمل الوطني عام 2001، ولكن لم يتم تسجيل حالات تعذيب رئيسية لسجناء من الجنسين منذ ذلك الحين.

ويعتقد أن العنف الأسري شائع في البحرين، ولكن عادة ما يتم التستر على وجوده ويبقى في إطار الأسرة. ويشير دراسات أجراها مركز معلومات المرأة والطفل، وهـ ومؤسسة إقليمية للبحوث، إلى أن 30 في المائة من النساء البحرينيات تعانين من العنف الأسري.²⁴ ورغم أن القوانين تحظر عموماً الاعتداء والضرب، إلا أن العنف الأسري تحديداً غير مُحرّم في القانون البحريني ولا تُعالج أي سياسة حكومية.

وقلما طُففت إلى اتهامات العنف الأسري في قضايا الطلاق، ونادراً ما تلجأ المرأة المتضررة لاتخاذ إجراءات قانونية، ولكنها حين تفعل ذلك، فإن المحكمة لا تأخذ ذلك بعين الاعتبار ولا تحسبه لصالحها.²⁵ والإحصاءات الأخيرة لمركز بلتلكو لرعاية حالات العنف الأسري تشير إلى أن عدد النساء اللواتي طلبن للحماية من العنف في النصف الأول من عام 2008 تضاعف بالمقارنة بعام 2007.²⁶ وقد يتم هذا الارتفاع الملحوظ عن زيادة الوعي لدى النساء وارتياحهن لمثل هذه المراكز وليس بالضرورة زيادة العنف ضد المرأة.

ويتزايد عدد المنظمات غير الحكومية التي تُدعم ضحايا العنف الأسري بشكل قوي في البحرين، وهـ و علامة تطور مميزة لمجتمع كان يرفض حتى عهد قريب مجرد الحديث في تلك المواضيع. فجمعية أوائل النسائية، قدمت استشارات قانونية مجانية للنساء المتضررات منذ أواخر التسعينات، ثم وفرت خطاً هاتفياً مباشراً لتقديم الدعم المعنوي دون الحاجة لكشف الهوية. بينما أسست جمعية نهضة فتاة البحرين مراكز عائلية يتم للإرشاد الأسري، والذي يوفر خدمات استشارية وتسهيلات سكنية. والمركز الذي تأسس في آذار/ مارس 2007، هو دار الإيواء الأهلية الوحيدة في المملكة، ولكن ينقصه موظفون لديهم خبرة كافية.

ويُعتبر مركز بلتلكو لرعاية حالات العنف الأسري، وهو مركز لا يستهدف الوبح، أُسس في عام 2006 بغية إعادة تأهيل ضحايا العنف الأسري) المركز المشترك الوحيد بين القطاع الخاص والمجتمع المدني الذي أثبت نجاحه في مجال العنف الأسري. ونشأت شراكة أخرى في عام 2007 بين منظمة فايتال فويسز الأمريكية الغير حكومية ومركز سمارة البحريني للتمية الشخصي و البحوث الإرشادية ومبادرة وزارة الخارجية الأمريكية الشراكة في الشرق الأوسط وتعمل هذه الهيئات معا للارتقاء بنشاط المجتمع المدني لمكافحة العنف الأسري. كما يجاول البرنامج أيضا توفير برامج في مجال التدريب الصحفي والتطوع وجوانب أخرى.

ولم يحظ ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بأي دعم حكومي إلا في الآونة الأخيرة حين أُسس دار الأمان لحماية النساء ضحايا العنف الأسري في عام 2006. ففي أيار/ مايو من ذلك العام، تمّ نقل مسؤولية دار الإيواء إلى جمعية الاجتماعيين، الأمر الذي ووجه بالنقد العلم لما فرضته هذه الجمعية من قيود على حرية تنقل المعرضات للعنف، وأيضاً غياب المسؤولين المتخصصين في هذا المجال. وقامت الحكومة بتوفير دورات تدريبية للقضاة المتعاملين في قضايا العنف الأسري، كما قامت بتوظيف المزيد من الشرطة النسائية، وعدلت قانون 26 لسنة 1986 لتسهيل إجراءات المحاكم الشرعية،

خاصة في مجالي النفقة وحضانة الأطفال²⁷. بل إن المجلس الأعلى للمرأة أسس خطاً هاتفياً مجاناً لتقديم الدعم والمشورة القانونية للضحايا و عقد عدة مؤتمرات ودورات تدريبية لمجموعات مختلفة بما فيهم القضاة لتناول موضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

ورغم أن التطورات التي حققتها كل من المنظمات غير الحكومية والحكومة جديرة بالثناء، إلا أنها لا تزال غير كافية لحماية المرأة من العنف الأسري، وتحديدًا تلك التي تحتاج إلى مأوى آمن لتقيم فيه. حيث أن دار الأمان لحماية ضحايا العنف الأسري ومركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري يوفران الإيواء لإقامة المرأة المُعتقة لفترة زمنية محدودة شريطة تقديمها إثباتاً مصدقاً من مركز الشرطة. وإلى أن يتم توفير مساكن بديلة مناسبة فإن الضغوط المالية والاجتماعية، قد ترغم المرأة التي تعرضت للعنف للبقاء في مكانها.

ولا يزال العقبات الهيكلية، والبيئية والاجتماعية تُقيد العمل الحر والمؤثر لكل من الحكومة والمنظمات غير الحكومية في قضيتي العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والحقوق الزوجية. أما الجهود المبذولة في النواحي الأخرى للمرأة كحرية التنقل مثلاً، فقد أثمرت عن نجاحات أكبر حيث كُفح المجتمع المدني والهيئات العامة لزيادة الوعي بهذه الحقوق القائمة والدفاع عن توسيعها. وبصفة عامة، يظل نشطون البحريين أقل انخراطاً في محاربة الاتجار في البشر والممارسات الشبيهة بالعبودية والتي يعتبرها كثيرون قضية تُعنى بها المنظمات الدولية.

التوصيات

1. يجب على الحكومة أن تسن قوانين تحظر العنف الأسري تحديداً، وتفرض عقوبات شديدة من شأنها ردع المسيئين. وعليها بالتالي أن تدرب الشرطة والإدعاء العام على استخدام هذه العقوبات.
2. لا يجب إجبار المرأة المعرضة للعنف بتقديم إثبات مصدق من مركز الشرطة ليُسمح لها بالإقامة بدار الإيواء. كما يجب زيادة التمويل المقدم لبرامج المنظمات غير الحكومية والتي تهدف إلى توسيع دور الإيواء لاستيعاب النساء المُعتقات بما فيهن الأجنبات.
3. يجب على الحكومة أن توفر وحدات تشريعية خاصة، تمنحها الميزانية المطلوبة كي تتمكن من إجراء التحريات اللازمة لدعوى قضايا الاتجار في البشر وتطبيق القانون على مرتكبيها.
4. يجب ضمان حضانة لضحايا الاتجار في البشر من المحاكمة بتهمة البغاء، والهجرة غير المشروعة ومن الاتهامات المرتبطة بذلك، كما يجب توفير الحضانة والحماية وإعادة التأهيل لهن وتشجيعهن على الشهاد ة ضد مرتكبي الإساءات بحقهن.
5. يجب على المنظمات غير الحكومية المحلية التعاون مع المنظمات الدولية الخبيرة في جمع المعلومات والإحصائيات، لعمل بحث يبين مدى تواجد جرائم العنف الأسري ضد المرأة، والذي يمكن الاستفادة منه في رفع الوعي وتدريب الشرطة والعاملين بمجال الخدمة الاجتماعية والعلاج النفسي والطبي والذين يتعاملون مباشرة مع المُعتقات.

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

من الصعب تحقيق المساواة الاقتصادية الحقيقية بين الرجل والمرأة في البلدان العربي بما فيها البحرين، حيث يرى المجتمع الوظائف الرسمية وعالم الأعمال حكراً على الرجل. إلا أن التاريخ الإسلامي يدعم فكرة الحقوق الاقتصادية للمرأة ويشير البعض إلى السيدة خديجة "رضي الله عنها"، الزوجة الأولى للرسول محمد "صلى الله عليه وسلم"، كمثال ناجح للمرأة المستقلة في العمل الحر.

بالنسبة لبعض المدارس الإسلامية، فإن واجب المرأة ينحصر في الاهتمام ببيتها وزوجها وأولادها، بينما يتوجب على الزوج معاملتها بعدالة أخذاً على عاتقه المسؤولية المادية الكاملة لأسرته.²⁸ وأدت هذه التوقعات إلى أدوار قائمة على أساس النوع الاجتماعي للعديد من الأسر من منظور الأعراف، بينما تبني البعض منهجاً مختلفاً حيث عدد الزوجات العائلات والمستقلات مادياً في تزايد.²⁹ كما قلت مسؤوليات الزوجة في البيت نظراً لانتشار ظاهرة الخادمت براتب قليلة حتى في الأوساط الأدنى من متوسطي الحال.

وللمرأة البحرينية حرية امتلاك الأرض والعقارات، حسب الظروف المادية لكل فرد.³⁰ ففي السبعينات، أسست الحكومة مشروع الأسر المنتجة لإدارة مشاريع بسيطة من البيت. وسيراً على هذا التقليد، بدأت الحكومة وتحديدًا المجلس الأعلى للمرأة، طرح برامج عديدة لتنمية مشاركة المرأة في الاقتصاد. ومول مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم كما أسس بنك الأسرة لرفع مستوى المعيشة للأسر ذات الدخل المحدود وإيجاد فرص العمل لهم.³¹ بالإضافة إلى ذلك، قامت العديد من المنظمات غير الحكومية، بعضها بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتوفير برامج قروض متناهية الصغر لتشجيع المرأة على إقامة مشاريع خاصة مبسطة. كما يقدم بنك البحرين للتنمية قروضاً صغيرة وقروضاً أكبر قليلاً لإقامة المشاريع الخاصة، وتشكل المرأة 73 في المائة من مجمل المستفيدين من هذه القروض.

وكانت المرأة سابقاً تواجه صعوبات إذا حاولت إنشاء مشروعها الخاص حيث يحتم عليها المجتمع الاستعانة بالرجل لقضاء الأمور المتعلقة بالدوائر الرسمية والحكومية كالجمارك ورخص العمل وغيرها. إلا أنه ومنذ عام 2000، باتت المرأة تعمل بمجال خدمات تخليص المعاملات الحكومية. وبالتالي، حين تقرر بعض النساء المتحركات والمتعلقات من الطبقة الوسطى فتح مشاريعهن الخاصة فإنها تعتمد على نفسها في تخليص المعاملات الحكومية أو تستعين بخدمات مكاتب تخليص المعاملات سواء الرجال منهم أو النساء، توفيراً للوقت والجهد.

ورغم أن القوانين تفرق في المعاملة بين السنة والشيعية، إلا أن مسألة الميراث تحكمها الشريعة. فميراث المرأة أقل من الرجل في بعض الحالات بما فيها حالة صلة القرابة ذاتها من المتوفى، فعلى سبيل المثال تراث الأخت نصف ما يرثه الأخ. وقد عُلل هذا التفريق بما على الرجل من مسؤوليات مادية أعظم من المرأة بما فيها مسؤولية ديون المتوفى كما ورد بالقرآن الكريم.³² وغالباً ما تُظلم المرأة حين يتم التقسيم الفعلي للميراث.

في عام 2007، شكلت الإناث 72 في المائة من مجموع طلاب جامعة الخليج و 67 في المائة من مجموع طلاب جامعة البحرين، أكبر مؤسستين للتعليم الجامعي في البحرين.³³ وكعضوات متعلقات في المجتمع، فإن خريجات الجامعات يكن أكثر إدراكاً لحقوقهن وفرض احترامهن. إلا أن هناك فصلاً بين الجنسين في بعض التخصصات. فعلى سبيل المثال، فإن بعض التخصصات الصناعية في المدارس الثانوية حكراً على الذكور، بينما تكون مواد الخياطة حكراً على الإناث. هذا الفصل والاحتكار يؤثر سلباً على فرص ومجالات العمل مستقبلاً ويعبر عن دعم الحكومة للتخصيص الاجتماعي. ورغم عدم وجود تخصصات أو مواد أخرى محتكرة، إلا أن تواجد الإناث في مجالات الهندسة مثلاً متواضع بينما تفوق أعدادهن في تخصصات

أخرى للتعليم والرعاية الصحية. ومن وجهة نظر معينة، فإن هذا يقيّد حرية المرأة في اختيارها لمسارها الجامعي ويجبرها على دراسة المواد الأقل طلباً في السوق ليؤدي في النهاية إلى عدم حصولها على عمل وبالتالي زيادة نسبة العاطلات عن العمل في البلاد.

وتمنح المادة 12 من الدستور حقوقاً وفرصاً متساوية لجميع العمال. إلا أنه ووفق دراسة أجريت مؤخراً، يتسلم العمال الذكور دخلاً أكبر من العمال الإناث. فمتوسط الدخل الشهري للمرأة الموظفة في القطاع العام يبلغ 643 ديناراً بحرينياً (1705.80 دولار أمريكي) بينما يتسلم زميلها الرجل 706 ديناراً بحرينياً (1872.93 دولار أمريكي). ويزداد هذا الفارق في الدخل في القطاع الخاص، حيث يبلغ متوسط الدخل الشهري للمرأة الموظفة 307 ديناراً بحرينياً (814.43 دولار أمريكي) ويتسلم زميلها الرجل 454 ديناراً بحرينياً (1204.40 دولار أمريكي).³⁴ فضلاً على ذلك، فإن الخادمة تعاني من وضع أقرى وظروف عمل أسوأ من الرجل الذي يزاوّل المهنة ذاتها.³⁵

ورغم أن لمعظم النساء الحرية في اختيار تخصصاتهن، إلا أن لا تزال هناك بعض التحفظات. فالمادة 301 من قانون العمل في القطاع الخاص رقم 63 لعام 1976، يمنع النساء من العمل بين الساعة الثامنة مساءً والساعة الرابعة صباحاً، مستثنين من ذلك بعض التخصصات كالعناية الصحية. ويمنع القانون رقم 5 لسنة 1977، الذي أصدرته وزارة الصحة، المرأة من ممارسة الأعمال الخطيرة كالعامل في مجال الصناعات الثقيلة.³⁶

وشكلت النساء حوالي 19 في المائة من الشريحة العاملة في البحرين وحوالي 31 في المائة تقريباً من عدد النساء البالغات العاملات في عام 2007.³⁷ ورغم العوائق التي لا تزال تقف في طريق نيل المرأة حقوقها الكاملة والمعادلة في ميادين العمل، ومعظمها تُعزى للعادات والتقاليد إلا أن الوعي - بأن على هذه العقلية أن تتغير إذا أرادت البحرين تحقيق أهدافها الاقتصادية المنشودة - يتزايد. ومثالاً على تزايد الوعي، فقد رفعت الموظفة الحكومية س. أحمد أول دعوى قضائية ضد التمييز للمحكمة في عام 2005 بعد أن تمّ استبعاد ترقيتها بسبب نوعها الاجتماعي، وما زالت القضية في انتظار إصدار حكم.³⁸ وفي إطار جهود البحرين لتقليل الاعتماد على العمالة الأجنبية، فقد تمّ تحديد عدد الموظفين الأجانب المسموح لهم العمل في الشركات مقارنة بعدد الموظفين البحرينيين في الشركة ذاتها. ويحظر القانون رقم 56 لسنة 2008 الشركات الخاصة على توظيف البحرينيين حيث تُحسب كل موظفة بحرينية وكأنها موظفتين مواطنتين مما سمح للشركة بتوظيف المزيد من الأجانب، الذين يحصلون على رواتب أقل.

ويوفر قانون العمل حماية على أساس النوع الاجتماعي حيث يمنع أصحاب العمل من إقالة موظفاتهم أثناء إجازة الوضع أو بسبب الزواج.³⁹ وهناك عدة تطورات مفيدة بالنسبة لمزايا قائمة على أساس النوع الاجتماعي في أماكن العمل في السنوات الأخيرة. ففي عام 2005، تمّت زيادة إجازة الوضع من 35 يوم عمل إلى 60 يوم عمل، كما تمّت زيادة ساعة الرضاعة لتصبح ساعتين يومياً لمدة ستة أشهر، كما يحقّ للأمهات الآن الحصول على إجازة دون راتب لمدة أفضاها سنتين لثلاث فترات أو في مناسبات منفصلة خلال حياتهن العملية.⁴⁰ وتعمل الأمهات عادة لساعات أطول من دوام رياض الأطفال، مما يخلق إرباكاً بين مسؤوليات المرأة كموظفة ومسئولياتها كأم. وبصفة عامة، فإن الأم العاملة تفتقد الدعم المطلوب للموازنة بين عملها وبيتها والذي يشمل واجباتها اليومية العادية.⁴¹

ويُعتبر الدعم الاقتصادي الممنوح للمرأة من قبل الدولة ظاهرة جديدة على المجتمع البحريني، والذي طالما اعتبر الرجل مُلماً برعاية قريباته. ويؤدي المجلس الأعلى للمرأة دوره من خلال تطوير القوانين التي تكافئ الشركات التي تقوم

بتوظيف النساء. علاوةً على ذلك، تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع وزارة العدل وبتمويل حكومي، بمساعدة النساء المطلقات وأولادهن.⁴²

وفي غضون ذلك، تقوم جمعية سيدات الأعمال البحرينية بتوفير فرص التدريب بالتعاون مع بعض الجهات كالحكومة وبرامج الأمم المتحدة الإنمائي. ورغم تمثيل النساء لشريحة كبيرة من القوى العاملة ومنهن عضوات في الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين، إلا أن قضايا المرأة العاملة لا تُطرح في أرض الواقع على جدول أعمال الإتحاد بأي شكل من الأشكال.⁴³ وبغض النظر عن استمرار وجود العوائق الاجتماعية إلا أن التحسن ملحوظ في ترسيخ دعائم الحقوق الاقتصادية للمرأة في السنوات الأخيرة.⁴⁴

التوصيات

1. يجب على الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية، أن تشرئ برامج خاصة لتشجيع المرأة على دراسة التخصصات التي لا تشغلها المرأة حالياً أو تشغلها بنسبة بسيطة. ويمكنها على سبيل المثال، إقامة معسكرات عامة لإلقاء الضوء على المهندسات والعالمات، حيث يمكن استضافة النساء اللواتي حققن إنجازات في هذه المجالات كي يُمثلن قدوة، أو إنشاء نوادي علمية للنتيات.
2. يجب تمديد ساعات عمل رياض الأطفال لتخدم الموظفات العاملات بدوام كامل، وعلى الحكومة أن تصرح للقطاعين العام والخاص بإنشاء رياض خاصة بها في مكان العمل.
3. يجب أن تُوضع قضايا التمييز ضد المرأة العاملة على قائمة اهتمامات الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين.
4. يجب على الحكومة أن تدقق في إجراءات الميراث لتتأكد من أن المرأة تنال نصيبها فعلياً، كما عليها توفير آلية فعالة لتداول الشكاوى، وإعلان الغرامات المادية في حال سوء التصرف بالميراث من قبل الوصي أو الولي.

الحقوق السياسية والصوت المدني

أصبحت البحرين، في العام 2002، أول دولة في مجلس التعاون الخليجي تعطي المرأة حق الاقتراع العام. وتمنح المادة 2 (1) من الفصل الأول من ميثاق العمل الوطني حقوق وفرص تصويت متساوية لجميع مواطني البحرين.⁴⁵ وعلاوة على ذلك، تقضي المادة 1- فقرة هـ من الدستور بشكل واضح بأن "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون". ورغم هذا الإصلاحات الواسعة، إلا أن المرأة مازالت شبه غائبة عن الميادين التشريعية والحكومية وسلك القضاة والأحزاب السياسية.

وفي عام 2002، رشحت 6 نساء أنفسهن في انتخابات المجلس النيابي دون أن تنجح أي منهن. ولأنها خسرت في تلك الانتخابات بفارق طفيف، أعادت لطيفة القعود الكرة في عام 2006، فوشّحت نفسها ولكن دون منافس هذه المرة، لتفوز كأول امرأة بحرينية وتكون المرأة الوحيدة في البرلمان. وبصفة عامة، تواجه المرأة عوائق فريدة من نوعها أثناء حملاتها الانتخابية لأنها لا تحظى بما يحظى به الرجل، حيث لا يمكنه مثلاً حشد جموع غفيرة من الناس أو أن تجتمع جمهوراً من الجنسين بينما يسهل ذلك على منافسها الرجل والذي يمكن أن يتواجد حيث الجموع كالمساجد وغيرها دون أن يتكبد عناء تجميعهم. وكان

مجموع النساء المرشحات في انتخابات 2006: 16 امرأة، ومثلت أصوات الناخبات 50,2 في المائة في ذلك العام، أي بزيادة ملحوظة مقارنة بالصوت النسائي في انتخابات 2002.

ونافست إحدى المرشحات، وهي منيرة فخرو، خريجة جامعة هارفورد وعضو في جمعية الوعد، أكبر جمعية سياسية ليبرالية، المرشح الذي يحتل المقعد صلاح علي، عضو جمعية المنبر الإسلامي - السنوية - ولم يُساند فخرو إلا نسبة ضئيلة من أعضاء جمعية الوفاق الإسلامية، وغالبية نساء منطقتها السكنية اللاتي ساندنها بأصواتهن في انتخابات 2006. وخسرت فخرو بفارق عدة أصوات قليلة فقط، مما يعزز الاعتقاد بحدوث ترعب في نتائج تلك الانتخابات، وقامت فخرو برفع دعوى في المحكمة طالبة إعادة الانتخابات، ولكن قُوبل طلبها بالرفض. وقد عزيت خسارتها ليس فقط لأنها امرأة وإنما لانتمائها السياسي أيضاً حيث لم يفز أي من مؤيدي الليبرالية كجمعية وعد بأي مقعد. ومن الملاحظ أنه لم تكن أية مرشحة عضواً في الجمعيات الإسلامية التي يسيطر عليها الرجال، والتي فازت في النهاية بأغلبية المقاعد.

ونسبة تواجد المرأة في مراكز صنع القرار في القطاع الحكومي ضئيل جداً. رغم أن البحرين مثلت من قبيل سفيرات إناث منذ التسعينات، كما كانت البحرين أول دولة عربية تحمل فيه امرأة حقيبة وزارة الصحة حين عُينت ندى حقاظ في هذا المنصب عام 2004. تلتها بفترة فاطمة البلوشي عضو جمعية الإصلاح الإسلامية السنوية كوزيرة للتنمية الاجتماعية في كانون الثاني/يناير 2005⁴⁶، ومن ثم التعيين الذي تم في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 حين تسلمت الشيخة مي آل خليفة حقيبة وزارة الثقافة والإعلام كأول امرأة في هذا المنصب، بالإضافة إلى تعيينها لوزيرة، عُينت المرأة البحرينية في منصب وكيلة وزارة وعميدة جامعة ورئيسة جامعة. وقد بدأ أول مستشار لمجلس الشورى الحالي عام 2001، بتعيين أربعة نساء، وارتفع هذا العدد إلى ستة في عام 2002. بينما تم تعيين 11 امرأة في عام 2006، إلا أن هدى نونو - البحرينية اليهودية - خلقت مقعدها بسبب توليها منصب سفيرة البحرين في الولايات المتحدة الأمريكية. تاركة المجلس بعشرة نساء أي ما يُعادل 25 في المائة من مجموع أعضائه.

وحرية عقد التجمعات مقيّدة بنفس النسبة للجنسين الذكور والإناث في البحرين. حيث تقننها المادة 32 لعام 2006، ويشترط هذا القانون على منظمي التجمع إخطار الأمن العام مسبقاً. وفي السنوات الأخيرة، شاركت المرأة بحرية في عدد من المظاهرات والتجمعات السياسية والاجتماعية. إلا أنه في كانون الأول/ديسمبر 2007، حين خرجت أسر المسجونين السريطين للمظاهرات، ردت قوات الأمن الخاص والشرطة النسائية، بعنف وبأسلوب مهين أثناء تفريقهم للحشود، كما لم يُسمح للصحفيين بالتصوير ونقلت بعض المظاهرات للمستشفيات. وقد أُجبرت إحداهن على تقبيل قدم أحد الضباط قبل السماح لها بمساعدة والدتها المغشي عليها في السجن⁴⁷. وهذا النوع من المعاملة غير شائع، خاصة تجاه المرأة وخاصة بعد ما جاء في ميثاق العمل الوطني، ولهذا تُحجب حقائقه عن التغطية الإعلامية.

وجميع المنظمات غير الحكومية في البحرين بما فيها الجمعيات النسائية، تعمل تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية، لأنه لا يُسمح لها بالانخراط فيما يُعرف "بالنشاط السياسي"، بينما تستطيع وزارة التنمية الاجتماعية إدانة وتحريم المواضيع الجدلية المثيرة للخلاف. وتُلزم الحكومة أية مؤسسة من هذه المؤسسات والتي تفوق ميزانيتها 10 آلاف دينار بحريني (26 ألف دولار أمريكي) بتعيين مدقق حسابات من خارج المؤسسة لضبط ومراقبة وضعها المالي. كما تقوم الحكومة بالتدقيق في أي تمويل أو تبرع خارجي يصل إلى هذه المؤسسات، مُحددة بذلك المساعدات التي قد تُقدّم لها وتخضعها لهزيب من الإشراف والسيطرة.

وحسب المادة 134 من قانون العقوبات، لا يحق للمواطن حضور التجمعات أو الاجتماعات أو المؤتمرات، أو الندوات أو الاحتفالات غير المصرح بها خارج البحرين، أو حتى الاتصال بأي وزراء أو أجناب أو ممثليهم أو أية منظمات بغرض مناقشة شؤون البحرين الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية والتي قد تضر بسمعة البحرين. وتعرض مثل هذه التصرفات أصحابها لعقوبات السجن لثلاثة أشهر كحد أدنى مع/ أو غرامة قدرها 100 دينار بحريني (265 دولاراً أمريكياً) كحد أدنى. ورغم أن هذا القانون سنّ قبيل إقرار الميثاق في عام 2001، إلا أنه لم يُفعل إلى أن هدد وزير الداخلية الشيخ راشد آل خليفة باستخدامه في تشرين الثاني/ نوفمبر 2008. ولا يمكن التخمين بماهية تأثير هذا القانون على حرية مناقشة حقوق المرأة في البحرين مع أطراف أخرى خارج البلاد.

ولا تقوم القيود القانونية على حرية الإعلام على أساس النوع الاجتماعي، فحقوق المرأة والرجل العاملين في مجال الإعلام مقيّدة. قانون الصحافة رقم 47 لسنة 2002، يشمل أيضاً تغطية الأخبار الحساسة، وبخاصة قضية الفساد.⁴⁸ وفي عام 2007، تمّ إحالة 15 صحفياً للنيابة العامة لتشويه سمعة بعض الدوائر الحكومية أو مسؤوليها بشكل أساسي. وطبقاً لمركز البحرين لحقوق الإنسان، فإن شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بلكو)، هي المصدر الوحيد لتوفير شبكة اتصالات الإنترنت، وقد جمّدت 23 منتدى خاص للمناقشة عام 2007.⁴⁹ ورغم ارتفاع نسبة النساء العاملات في مجال الصحافة بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، إلا أن البرامج التي تتّبع لمناقشة شؤون المرأة وحقوقها السياسية والعنف الأسري قليل.

وفي عام 2001، وُثرت نسبة العاملات في مجال المحاماة بحوالي 31 في المائة، وطبقاً لسجل جامعة البحرين فإن معظم الطالبات الحاليات والخريجات منذ ذلك الحين من النساء. وهذه الأرقام كبيرة إذا ما قورنت بالبلدان المجاورة لأن المرأة امتهنت المحاماة في البحرين منذ عام 1976. في سنة 2003، تمّ تعيين ثلاث نساء بمنصب نائب عام، وترقت اثنتان منهن واستبدلتا بمرأتين أخريين، كما تمّ تعيين امرأة بمنصب مدير النيابة العامة سنة 2007. وكانت منى الكواري أول امرأة تشغل منصب قاض في المحكمة العليا المدنية في حزيران/ يونيو 2006، تلتها ضحى الزباني والتي عُيّنت بالهكمة الدستورية عام 2007، ثم فاطمة حبيب التي عُيّنت قاضياً في المحكمة الجنائية الصغرى. وإجمالاً، لا يوجد سوى سبع نساء في سلك القضاة وينعدم هذا التواجد تماماً في الم حاكم الشرعية، والتي غالباً تتداول القضايا الخاصة والمؤثرة بالمرأة.⁵⁰ ورغم وجود آراء مُباعدة في هذا الشأن إلا أن المدارس الإسلامية جميعها في البحرين تؤمن بعدم صلاحية المرأة لمنصب القاضي في المحاكم الشرعية.⁵¹ فيما يقترح البعض تعيين المرأة في هذه المحاكم للنسب في القضايا المتعلقة بالمرأة.

وقلماً تطرح منظمات سياسية مثل جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، وجمعية المنبر الإسلامية - السنوية - موضوع الحقوق السياسية للمرأة في برامجها. بينما يتبنى الاتحاد النسائي والجمعيات النسائية، قضية الدفاع عن حقوق المرأة بشكل عام، إلا أن إدغام حقوق المرأة السياسية في خطة عملها محدود جداً نظراً لأنها غير مُسجلة كجمعية سياسية. إضافة إلى أن معظم الجمعيات السياسية هي في الحقيقة دينية بحتة لذا يكون التعاون بينها وبين الجمعيات النسائية في إطار ضيق جداً وغالباً ما تتعارض أهدافهم.

التوصيات

1. يجب على المنظمات غير الحكومية المحلية توفير التدريب اللازم للمرشحات السياسيات ، كدورات في كيفية إدارة حملات انتخابية راجحة ، وفن تعبئة الشعب لضمان دعمهم، وأساليب جذب الإعلام بشكل فعال. كما عليهم تنظيم برامج حوار تُبث على شبكة التلفاز أو الإذاعة تُتضاف بها القيادات السياسية النسائية في البحرين و مرشحات ناجحات من دول عربية أخرى للتداول للاستفادة وتبادل الخبرات والتعرف على الاستراتيجيات الانتخابية.
2. يجب على الحكومة أن تلغي المادة 134 من قانون العقوبات كي يتمكن ممثلو المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمدافعون عن حقوق المرأة من الاجتماع بالمعنيين خارج البحرين لمناقشة الأمور التي تتناول الوضع في البحرين والتي تؤثر على قضايا المرأة بحرية ودون خوف من العقوبات.
3. يجب على الحكومة تعيين المزيد من النساء في مجلس الشورى وسلك القضاة خاصة المحاكم الشرعية ومنح المزيد من النساء مناصب صنع القرار.
4. يجب على المنظمات المعنية بحقوق المرأة خلق لغة حوار صريح يتسنى لها فيه مناقشة أمور عدة مع الجماعات الدينية في جو صحي ومثمر؛ للوصول إلى إستراتيجية للتعاون والعمل المشترك البناء.

الحقوق الاجتماعية والثقافية

تتأثر الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة البحرينية بشكل كبير بالعادات والتقاليد، والتي تنحاز للرجل وتمنحه حقوقاً أعلى وأفضل من المرأة . وهكذا لا تتساوى المرأة مع الرجل في معاملة المجتمع لها في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية . وفي غضون السنوات الخمس الماضية، تم تعديل بعض الأمور كالأمر المتعلقة بمزايا السكن والبطالة لحماية المرأة والرجل من الفقر. وزاد تأسيس الاتحاد النسائي والمشاركات الفعالة للجمعيات النسائية من نسبة تأثير المرأة وتواجدها الفعال في المجتمع، إلا أن نفوذها مازال غائباً عن المجالس البلدية.

وتُعامل المرأة والرجل بمساواة في مجال الرعاية الصحية، حيث توفر الحكومة هذه الخدمات مجاناً لجميع المواطنين بينما يدفع المقيمون أجراً رمزياً نظير هذه الخدمات . وقد أولت الحكومة اهتماماً بالغاً بحقوق الرعاية الصحية، وتطورت خدماتها الصحية بشكل واضح في السنوات الأخيرة، حيث ارتفع تقدير متوسط العمر الافتراضي للمرأة ليصل إلى 76 و للرجل إلى 74 في عام 2006 مقابل 74 للمرأة و72 للرجل عام 2000. وطبقاً لمنظمة الصحة العالمية، فنسبة وفيات المواليد بلغت 32 لكل 100 ألف، والتي تراجعت بشكل ملحوظ مقارنة بالمعدلات العالمية ولكنها لا تزال أعلى من دول مجلس التعاون الخليجي كالكويت والمملكة العربية السعودية وقطر.⁵²

ورغم أن القانون يمنح المرأة حق تنظيم النسل، إلا أنه غالباً ما نطلب موافقة الزوج، وقد تستشهي رجال الدين أيضاً قبل اتخاذ القرار . أما إجراء عمليات منع الحمل الدائم (التعقيم)، فلا يتم إلا بموافقة الزوج وبال طرق المقبولة قانونياً ودينياً . والقرار النهائي فيه يعتمد أساساً على الحالة الصحية للمرأة ومدى تقبل جسمها لموانع الحمل الاعتيادية.

وعلى المرأة الحصول على موافقة زوجها قبل خضوعها لعملية الولادة القيصرية إلا في الحالات الطارئة الغير قابلة للانتظار أو في حالة غياب الزوج. والحالة الوحيدة التي يُسمح للمرأة فيها بالإجهاض هو أن يُشكل الحمل خطراً على صحتها ولكنه أيضاً لا يتم إلا بموافقة الزوج، أما إذا قرر الزوجان إجراء عملية الإجهاض بسبب ظروف مادية أو تحديداً للنسل أو لأسباب عائلية أخرى، فإن القانون يمنع ذلك، كما يمنعه حتى في حالات تشوه أو إعاقة الجنين. وتُعتبر البحرين أولى دول

مجلس التعاون الخليجي في طرحها لبرامج الفحص قبل الزواج، والتي تشمل فحص الدم الجيني، لارتفاع نسبة زواج الأقارب إلى حد ما.⁵³

ورغم أن لعذرية المرأة مكانة هامة في شرف عائلتها، إلا أن العروس لم تعد بحاجة إلى إثبات عذريتها، كما اختفت من البحرين بعض الممارسات التقليدية المؤدية كختان البنات.⁵⁴ أما ظاهرة تعدد الزوجات فانتشرت لدى الأقلية في البلاد من مختلف المذاهب والمستويات التعليمية. إلا أنها لم تعد ظاهرة منتشرة لأسباب مادية غالباً حيث أن على الزوج تأمين مصادر مالية ثابتة تم لفه من الصرف على زوجاته وأولاده. أما الزواج قصير الأجل (زواج المتعة) فلا يُزاول إلا من قبل بعض الشيعة، بينما لدى المجتمع السني أنواع أخرى من الزواج المؤقت، وعموماً فإن الناس لا تتطرق لمناقشة هذه المواضيع نظراً لعدم تقبلهم لها.

وتعيش المرأة العزبة بطبيعة الحال مع والديها، وفي حال وفاتها تنتقل للعيش مع أحد محارمها الرجال، كما يتوقع منها دوماً العناية بالمرضى وكبار السن بعائلتها.⁵⁵ وبينما يرفض المجتمع أن تعيش المرأة لوحدها، بدأ بتقبل تلك الفكرة لمجموعة نساء من الأقارب تعيش مع بعضهن دون رجل. وقد تُخصص بعض العائلات لبناتها العازبات قسماً خاصاً في نفس البيت يمنحهن إحساس الاستقلالية رغم أنهن ما زلن في بيت العائلة.

وتمّ منح مزايا الإسكان في البحرين منذ عام 1975 حيث تعهدت الدولة بتوفير السكن المناسب للأسر ذات الدخل المحدود. وقد سنّ القانون رقم 12 لسنة 2004 لحفظ حق المرأة المطلقة في بيت الزوجية إذا أثبتت مساهمتها في دفع أقساطه. والحالات التي يحق فيها لأسر غير القادرة مادياً الاستفادة من مزايا الإسكان هي: أن يكون رب الأسرة متزوجاً (تعدد الزوجات لا يعني حصول الرجل على أكثر من بيت)؛ أن يكون الرجل مطلقاً أو أرملاً أو العكس أن تكون المرأة مطلقة أو أرملة، مع وجود أبناء على أن يكون أحد الأبناء على الأقل قاصراً؛ أو من لم يتزوج بعد (رجل أو امرأة) وما زال يعيش مع والديه ويعيلهما، شريطة أن لا يملك أي منه م بيتاً أو حتى قطعة أرض مناسبة لبناء بيت.⁵⁶ وللنسبة للفئة الأولى، إذا تحمّل الرجل فقط دفع أقساط السكن، يُسجل باسمه، أما إذا شاركت الزوجة أو الزوجات في دفع الأقساط، يُسجل البيت شراكة بين كل من دفعوا، كل حسب حصته.⁵⁷

وتتفوق المرأة في قدرتها على الاندماج في المجتمع المدني والسياسي والإنمائي على المستوى المحلي منه على المستوى الوطني. وتُشكل أكثر من 4000 امرأة اليوم ما نسبته 60 في المائة من كامل أعضاء المنظمات غير الحكومية، كما تحتل الكثير منهن مناصب قيادية بتلك المؤسسات⁵⁸ والتي بلغ مجموعها 456 مؤسسة مجتمع مدني حتى أيار/ مايو من عام 2008،⁵⁹ إلا أن 19 منها فقط تهتم وتُركز على حقوق المرأة، منها 12 جمعية نسائية عضو في الاتحاد النسائي، والتي تهدف إلى دمج المرأة الفعلي في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار في البرلمان ومناصب حكومية أخرى ومحاربة شتى أصناف التمييز على أساس النوع الاجتماعي. وقد أنشئ هذا الاتحاد رسمياً في أيلول/ سبتمبر 2006 أي بعد مرور خمس سنوات من الصراع السياسي والقانوني لمنحها الرخصة. وقامت وزارة التنمية الاجتماعية بمنع تأسيس الاتحاد لسنوات عدة بينما اتخذ المجلس الأعلى للمرأة موقفاً حيادياً إزاء ذلك. وقد فسّر البعض هذا الموقف الحيادي من المجلس على أنه رفض ضمني بالاعتراف بالاتحاد النسائي.

ولانضمام المرأة بالمنظمات الغير حكومية علاقة مباشرة بنجاحهن في الانتخابات المحلية والوطنية لأن المرشحات يعتمدن على دعم العضوات. فقد رشحت خمس نساء فقط أنفسهن عام 2006 للانتخابات البلدية مقارنة بإحدى ثلاثين مرشحة عام 2002، وقد يعود ذلك إلى أن المرشحات ذوات الكفاءات العالية فضلن بتشرح أنفسهن لانتخابات البرلمان.⁶⁰ ويلعب الإعلام اليوم دوراً هاماً في الحياة العامة، ورغم تواجد المرأة المستمر في هذا الحقل إلا أنه لم يصل بعد للمستوى المطلوب. وتشكل المرأة 30 في المائة من مجموع موظفي وزارة الإعلام حيث تلعب 13 في المائة منهن دوراً نشطاً من خلال مناصبهن العالية. وتبلغ نسبة عدد الموظفات في إذاعة وتلفزيون البحرين 21 في المائة غالبيةن مذيعات. بالإضافة إلى ذلك، فإن المرأة تُشكل 50 في المائة من المحررات، كما يبلغ عدد الطالبات الملتحقات بدراسة تخصص الإعلام في جامعة البحرين ضعف عدد الطلاب الذكور. ورغم كل ما سبق، إلا أن نسبة إنتاج البرامج ذات الكفاءة التي تتناول حقوق المرأة قليل جداً. وتغطي الإذاعة والتلفزيون والصحافة وشبكات الإنترنت جميعاً مواضيع خاصة بالنساء كالأسرة والأزياء والتجميل والطهي. وبينما تُركز مجلة "المرأة" التي تُطبع باللغة الإنجليزية أيضاً على مواضيع شبيهة بالتجميل والأزياء، تقوم مجلة "بوابة المرأة" الإلكترونية "WomenGateway.com" بتغطية مواضيع جادة وهادفة كالعمل والحقوق الاجتماعية وشتى الأخبار التي تخص المرأة. ويتولى المجلس الأعلى للمرأة طباعة مجلة - باللغة العربية - تُركز على أخبار المجلس ومؤتمراته والمراسيم الملكية التي تُصدر لصالح المرأة البحرينية.

ورغم أن البحرين مُقلّة في إنتاج الأفلام، إلا أنها تقوم بإنتاج عدة مسلسلات تلفزيونية سنوياً، وعضواً عن التنويه بقضايا المرأة فيها، تعرض العديد منها مشاهد العُنف ضد المرأة على أنها واقع مقبول مجتمعياً. وفي الحالات النادرة التي يتم تسليط الضوء فيها على قضايا العنف الأسري أو الاتجار في البشر، تتخفف نسبة المشاهدين أو أنهم ينتقدونها في الصحف. وتحاول الحكومة حماية مواطنيها من كُلا الجنسين من الفقر، وتحتل المملكة المرتبة الثالثة في العالم العربي والحادية والأربعين عالمياً في مؤشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2008. وفي إطار الجهود المبذولة للعمل على رفع مستوى المعيشة لكل المواطنين، تم تحفيز القائمين على القانون والسياسة واستفادت المرأة بشكل خاص من هذه التغييرات. حيث يتم حالياً صرف الإعانات المادية لليتامى والأرامل، كما يتم صرف علاوة اجتماعية لموظفات القطاع الحكومي،⁶¹ وقد تم تخصيص عقود عمل للعمال غير المهرة ليشمل البحرينيين فقط من كلا الجنسين.⁶²

وأُنشئ المشروع الوطني للتوظيف سنة 2005 لزيادة فرص العمل للبحرينيين وتوفير البرامج التدريبية اللازمة لسد احتياجات سوق العمل. وكانت نسبة تسجيل الإناث في هذا البرنامج 74 في المائة. وقد تسلمت أول مواطنة بحرينية راتباً تحت مسمى "التأمين ضد التعطل" في كانون الأول/ ديسمبر 2007 من بين 7810 مواطنة مستحقة، 81 في المائة منهن من الإناث.⁶³ وقد قام بعض المواطنين بمن فيهم عددٌ كبير من النساء، بالتسجيل في برنامج "التأمين ضد التعطل" لمجرد الاستفادة من الراتب رغم عدم رغبتهم في العمل أساساً.

وأصبح رفع وتطوير مستوى حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، إلزامياً نتيجة انضمام البحرين لعضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويستمر تأثير فاعلية الجمعيات النسائية بقوانين وزارة التنمية الاجتماعية والذي يُقيد ويحد من حصوله على تمويل دولي. فهذه الجمعيات تحديداً لا يحق لها قبول أو منح إعانات مالية من وإلى منظمات دولية أخرى دون إذن من الوزارة. وفيما دافع بعض رجال الدين الإسلامي أيضاً عن المرأة إلا أن توجهاتهم وأهدافهم تختلف تماماً عن توجهات وأهداف المنظمات غير الحكومية وغيرهم من المدافعين عن حقوق المرأة.

التوصيات

1. يجب أن تُمنح المرأة الحق الكامل في اتخاذ القرارات التي تخص صحتها، بما فيها قرار إجراء عملية ولادة قيصرية.
2. يجب على المنظمات الحكومية الوطنية والدولية أن تتبنى رعاية البرامج الإعلامية - سواء التلفزيونية أو غيرها - التي تتناول قضايا المرأة بشكل صحيح سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو المسلسلات أو الأفلام الوثائقية، أو برامج الحوار المفتوح المباشرة، على أن تتضمن قضايا العنف الأُسري والمتاجرة بالبشر بالإضافة إلى العوائق التي تعرقل تطور المرأة. وعلى الحكومة أيضاً إيقاف التمويل لأي برامج أو مسلسل يُظهر أشكال العنف هذه على أنها مقبولة في المجتمع.
3. يجب على الحكومة أن تُمدد حق الاستفادة من مزايا السكن ليشمل شرائح أكبر من المتقدمين، كالمرأة العزبة أو المنفصلة، والمرأة الهاربة من العنف أو المرأة الراقبة في الاستقلال مادياً واجتماعياً.
4. يجب على الاتحاد النسائي أن يُسس موقعا إلكترونياً يتناول قضايا المرأة في البحرين وي عمل على نشر الوعي فيما يخص حقوق المرأة على كافة المستويات على أن يكون هذا الموقع متصلاً بالمواقع الإلكترونية العالمية الأخرى التي تعنى بحقوق المرأة في العالم بأسره.

الكاتبة

الدكتورة دُنيا أحمد عبد الله أحمد، أستاذ مساعد في قسم العلوم الاجتماعية بجامعة البحرين. وقد أنهت دراسة الدكتوراه في الخدمة الاجتماعية بجامعة واربيك، متخصصة في مجال النوع الاجتماعي والإعاقة والإسلام. لتصبح بذلك أول مواطن من البحرين يحصل على الدكتوراه في مجال الخدمة الاجتماعية وتركز بشكل أساسي على المساواة بين الجنسين و الدفاع عن حقوق الإنسان المُعاق. وهي عضو نشط في عدد من المنظمات غير الحكومية.

الهوامش

- ¹ وزير شؤون مجلس الوزراء الشيخ أحمد بن عطية الله، كما نُقل في مجلة الأعمال العربية الصادر في 6 فبراير 2008، "البحرين مُتهمة بالتمويه في هوية سكانها" www.arabianbusiness.com/510464-expatriates-rob-bahrain-nationals-of-jobs?ln=en
- ² جلوسيمير، "أعضاء سياسيون ومشاركون: شبه الجزيرة العربية"، موسوعة المرأة والثقافة الإسلامية، 551-553؛ م.صقلي، "المرأة والدين في البحرين: بزوغ هوية"، ي. حداد، يوفن، و ج. إسبوسيتو، المحررين، الإسلام، النوع الاجتماعي، والتغيير الاجتماعي (نيويورك، أكسفورد: دار نشر جامعة أكسفورد، 1998)، 169-189.
- ³ "29 من قائمة الـ 50 خليجيات وفقاً لـ(فوربز) منى.. إلهام.. أفنان.. وهدى من أقوى سيدات الأعمال العربيات" جريدة الوقت البحرينية، 23 أيار/ مايو 2008، 823.
- ⁴ دستور مملكة البحرين، قانون رقم 17 لعام 2002، مادة 5 (ب)،
- ⁵ www.pogar.org/publications/other/constitutions/bahrain-02e.pdf
- ⁶ قانون الجنسية البحرينية (التعديل الأخير لعام 1981)، 16 أيلول/سبتمبر 1963، المادة 5، www.unher.org/refworld/docid/3fb9f34f4.html
- ⁷ حبيب تومي، "أبناء الأب الأجنبي يحصلون على الجنسية البحرينية"، أخبار الخليج، 20 أيلول/سبتمبر 2006، <http://archive.gulfnews.com/articles/06/09/20/10068736.html> باللغة الانجليزية.
- ⁸ قانون العقوبات، المادة 353،
- ⁸ www.womengateway.com/NR/exeres/73FOOD14-DEOA-41E1-86CF-55E18761850D.html باللغة العربية
- ⁸ www.scw.gov.bh/media/pdf/Initial-Second-Periodic-Reports.pdf، المادة 334، www.unher.org/refworld/docid/47ea235f2.html 104، باللغة الإنجليزية.

- ¹⁰ ب.ب.براديب، "ضُبطت أم بجريمة البغاء بفندق"، أخبار الخليج اليومية -باللغة الانجليزية- (المنامة)، 2008.
- ¹¹ المجلس الأعلى للمرأة في البحرين"، بحرين بريف *Bahrain Brief* (لندن: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية) 3، رقم 4 (2002).
- ¹² ميثاق العمل الوطني (2001)، www.pogar.org/publications/other/constitutions/bahrain-charter-01e.pdf.
- ¹³ هـ. خلوصي، "ممارسات الزواج: الدول العربية"، موسوعة المرأة والثقافة الإسلامية، 250-252.
- ¹⁴ منيرة أ. فخرو، المرأة العاملة في الخليج (أبندجون: تايلور و فرانسيز، 1990).
- ¹⁵ تقرير الاتجار بالبشر (وزارة خارجية الولايات المتحدة، 4 يونيو 2008)، www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2008/105387.htm.
- ¹⁶ س.س.جربوال، "وزارة خارجية الولايات المتحدة تحذف البحرين من القائمة السوداء للاتجار بالبشر"، جميع عناوين الأخبار، يونيو 2008، www.allheadlinenews.com/articles/7011168940.
- ¹⁷ سيجما هدى، تقرير عن اللجنة الخاصة بالاتجار بالبشر خاصة المرأة والطفل: بعثة إلى البحرين، عُمان وقطر (نيويورك: الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، 2007)، www.universalhumanrightsindex.org/documents/847/1131/document/en/pdf/text.pdg.
- ¹⁸ ج.بيو، "سربلنكا توقف ارسال الخدم إلى البحرين"، أخبار الخليج اليومية - باللغاة الانجليزية-، 2008؛ سيجما هدى، تقرير عن اللجنة الخاصة بالاتجار بالبشر...؛ المعانة في صمت: خدم المنازل بحاجة إلى حماية قانونية (إتحاد حقوق العمال الأجانب [UFDWR]، 14 ابريل 2008 [8 أغسطس 2008])، <http://ufdwr.blogspot.com/2008/04/suffering-in-silence-domestic-workers.html>؛ ج.م.ف.جامارتن، خدم المنازل: قلة الحماية لنواي الدخل الضئيل، ابريل 2005 [8 أغسطس 2008]، www.migrationinformation.org/Feature/display.cfm?id=300
- ¹⁹ المعانة في صمت، إتحاد حقوق العمال الأجانب (UFDWR)، <http://ufdwr.blogspot.com/2008/04/suffering-in-silence-domestic-workers.html>.
- ²⁰ جامارتن، خدم المنازل، www.migrationinformation.org/Feature/display.cfm?id=300.
- ²¹ البحرين: دور ابواء خدم المنازل بحاجة لدعم مادي، (مانيليا: مركز سكالابريني للهجرة، 2008 [8 أغسطس 2008])، www.smc.org.p/amnews/amn060131/middleast/Bahrain060131.htm؛ س. المؤيد، "القانون أعمى عن آلام الخدم"، أخبار الخليج اليومية -باللغة الانجليزية-، 13 يوليو 2008.
- ²² تقرير الاتجار بالبشر (العاصمة واشنطن: وزارة الخارجية بالولايات المتحدة، 12 يونيو 2007)، www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2007/82805.htm.
- ²³ التقارير المدمجة لجميع الأطراف المعنية بالدولة للدورة الثانية: البحرين (نيويورك: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة [CEDAW]، 12 نوفمبر 2007)، 104، www.unher.org/refworld/docid/47ea235f2.html.
- ²⁴ العنف الاسري"، في العنف الاسري (القضايا والحلول) (البحرين: مركز معلومات المرأة والطفل، 2008).
- ²⁵ حقوق الإنسان: البحرين (السفارة الأمريكية بالبحرين)، manama.usembassy.gov/bahrain/hrarabic.html؛ "ممارسات البحرين بالنسبة لحقوق الإنسان 1994"، تقرير حقوق الإنسان (وزارة الخارجية الأمريكية، فبراير 1995) dosfan.lib.unic.edu/ERC/democracy/1994_hrp_report/94hrp_report_nea/Bahrain.html.
- ²⁶ "تضاعف العنف المنزلي في عام 2008"، الأيام، 21 يونيو 2008، البحرين، 1-2.
- ²⁷ القانون رقم 40 في 2005؛ "التشريعات البحرينية تفتقد نصوص تجريم العنف ضد النساء" الوقت، 8 مارس 2008، 747.
- ²⁸ أحمد، المرأة والنوع الاجتماعي في الإسلام: الجذور التاريخية للمناقشة المتحضرة (نيوهفن، لندن: دار نشر جامعة بيل، 1993)؛ ل. أبو لغد، "زواج المرأة والإسلام في مصر: مختارات - الرفض كديناميكية للسياسات الثقافية الاستعمارية"، المحرر، ل. أبو لغد، إعادة تهيئة المرأة: الحركة النسائية والحداثة في الشرق الأوسط (برنستون، نيو جيرسي، جستر: دار نشر جامعة برنستون، 1998).
- ²⁹ فخرو، المرأة العاملة في الخليج؛ أي.إم.ماكلاجن، "إعداد الطعام: شبه الجزيرة العربية"، موسوعة المرأة والثقافة الإسلامية، 107-108.
- ³⁰ إحصائيات عن المرأة (البحرين: المجلس الأعلى للمرأة، 2007)، 1-24، www.scw.gov.bh/media/pdf/statistics-Bahraini/Women.pdf
- ³¹ دور التأهيل والتدريب في تمكين المرأة وتشغيلها" في المؤتمر العربي الثالث لتنمية الموارد البشرية وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل العربية (مملكة البحرين، إدارة الدراسات والبحوث، 2008).
- ³² ج.إسبوزيتو ون.ج. ديلونج-باس، "المرأة في قانون الأسرة المسلمة"، القضايا المعاصرة في الشرق الأوسط، الطبعة الثانية (سيراوسز، نيويورك: دار نشر جامعة سيراوسز، 2001)؛ ع.العبري، "حقوق المرأة المسلمة في القرية العالمية: التحديات والفرص"، في ف.أفضل خان ون. السعداوي، المحررين، تحطيم و قولبة الآراء: المرأة المسلمة تتكلم (نيويورك: دار نشر غصن الزيتون، 2005)، 158-178.
- ³³ دمج التقارير الدورية الخامسة والسادسة والسابعة للدولة: البحرين سيداو، الأمم المتحدة، 6 يونيو 2008)، 19-20، www.unher.org/refworld/docid/48bbec292.html
- ³⁵ عوانق المرأة العاملة"، تربيون البحرين، 11 أغسطس 2007.
- ³⁶ صاحب السمو الملك حمد بن عيسى آل خليفة، دستور مملكة البحرين (2002)، 50؛ لائحة القوانين، العمل الليلي للنساء (مملكة البحرين: ديوان الخدمة المدنية، 2007)؛ "دور التأهيل والتدريب في تمكين المرأة وتشغيلها" في المؤتمر العربي الثالث لتنمية الموارد البشرية وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل العربية (مملكة البحرين، إدارة الدراسات والبحوث، 2008).
- ³⁷ "مؤشرات التنمية العالمية 2007"، (واشنطن دي. سي.: البنك الدولي 2008) <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/DATASTATISTICS/0,,contentMDK:21725423~pagePK:64133150~piPK:64133175~theSitePK:239419,00.html>

- ³⁸جمعت الكاتبة هذه المعلومات من إحدى عضوات الاتحاد النسائي.
- ³⁹دور التأهيل والتدريب في تمكين المرأة وتشغيلها " في المؤتمر العربي الثالث لتنمية الموارد البشرية ووزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل العربية (مملكة البحرين، إدارة الدراسات والبحوث، 2008).
- ⁴⁰"هل نراهن على فوز المرأة بالانتخابات؟" وكالة أنباء البحرين، 17 نوفمبر 2006 [8 أغسطس 2008]، <http://english.bna.bh/?ID=53081>.
- ⁴¹دور التأهيل والتدريب في تمكين المرأة وتشغيلها " في المؤتمر العربي الثالث لتنمية الموارد البشرية ووزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل العربية (مملكة البحرين، إدارة الدراسات والبحوث، 2008).
- ⁴²"الرعاية الاجتماعية في البحرين"، بحرين بريف *Bahrain Brief* (لندن: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية) 6، رقم 8 (2005)؛ د. عيسى، "نشطاء: صندوق النفقة البحريني خطوة مهمة لكن الـ 200 دينار غير كافية"، الوقت، 2 يناير 2007؛ "النشطاء غير راضين عن مبلغ النفقة"، بوابة المرأة، ديسمبر 2007.
- ⁴³"المرأة البحرينية والعمل النقابي"، بوابة المرأة، 2007، www.womengateway.com/NR/exeres/1B893363-8305-3B4A-905B-DF20D7575166.htm.
- ⁴⁴دور التأهيل والتدريب في تمكين المرأة وتشغيلها " في المؤتمر العربي الثالث لتنمية الموارد البشرية ووزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل العربية (مملكة البحرين، إدارة الدراسات والبحوث، 2008).
- ⁴⁵
- ⁴⁶جلوسمير، "الأحزاب السياسية والمشاركة: شبه الجزيرة العربية"، موسوعة المرأة والثقافة الإسلامية، 551-553؛ "ارائدات بحرينيات"، بحرين بريف *Bahrain Brief* (لندن: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية) 7، رقم 7 (2006).
- ⁴⁷غ. جمشير، " لجنة العريضة النسائية تدين الاعتداء على النساء في النيابة العامة"، حواء البحرين، 1 يناير 2008 [9 يونيو 2008]، <http://bahrain-eve.blogspot.com/2008/01/womens-petition-committee-condemns.html>.
- ⁴⁸"تقارير بلا حدود: البحرين-تحويل الوعود إلى واقع" (المنامة: مركز البحرين لحقوق الإنسان، 2007 [8 أغسطس 2008])، www.bahrainrights.org/en/node/1920.
- ⁴⁹البحرين: ملخص الدولة (نيويورك: منظمة مراقبة حقوق الإنسان - هيومان رايتس واتش-، 2008)، 1-5.
- ⁵⁰و. المصري، مقارنة الواقع الفعلي للمرأة في مملكة البحرين بتقرير التنمية البشرية، (البحرين: المجلس الأعلى للمرأة، حوار الطاولة المستديرة، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة، 2008).
- ⁵¹ع. خميس، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في السعودية حول القضاء والمحامين (المملكة العربية السعودية: مركز السعودية لحقوق الإنسان، 2002)، www.saudiaffairs.net/webpage/sa/issue07/article071/issue071t03.htm، باللغة العربية.
- ⁵²نظام منظمة الصحة العالمية للمعلومات الإحصائية (منظمة الصحة العالمية [WHO])، www.who.int/whosis/en/.
- ⁵³القانون 11 (2004)؛ "الناخبون يطالبون بالمزيد من التسهيلات الصحية والتدريبات الكافية. تطوير الخدمات الصحية على قائمة أولويات الناخبين المتطلعين إلى مستوى عالي من النظام الصحي بما فيه توفير الأجهزة الحديثة والموظفون الاختصاصيون والمؤهلون"، وكالة أنباء البحرين، 14 نوفمبر 2006 [14 فبراير 2008]، <http://English.bna.bh/?ID=53078>.
- ⁵⁴ر.ب. سرخان، "العُدريّة"، موسوعة المرأة والثقافة الإسلامية، 457-458.
- ⁵⁵م. بوياء، المرأة، العمل والإسلام: الأيدولوجية والمقاومة في إيران (لندن، نيويورك: دار زد للنشر ZED 1999).
- ⁵⁶قرار وزاري رقم 83 لعام 2006.
- ⁵⁷التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5 / 1: [المراجعة الدورية الشاملة]: البحرين (جنيف: الأمم المتحدة، 2008)، 28.
- ⁵⁸"استمرار الانحياز ضد المرأة"، تربيون البحرين، 15 ديسمبر 2007.
- ⁵⁹"جناحي: قانون المنظمات في حوزة النواب والمنظمات الوسيطة باقية، الوقت، 23 مايو 2008، 823.
- ⁶⁰و. المصري، مقارنة الواقع الفعلي للمرأة في مملكة البحرين بتقرير التنمية البشرية، (البحرين: المجلس الأعلى للمرأة، حوار الطاولة المستديرة، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة، 2008).
- ⁶¹المرسوم رقم 27 (2003).
- ⁶²مرسوم مجلس الوزراء رقم 1156-01 (أكتوبر 2001).
- ⁶³س. بيبلي، "قبول المرأة لكل الوظائف"، أخبار الخليج اليومية -باللغة الانجليزية-، 25 مايو 2006، 66.